وارثة غيرها او لم تتهم والاعتبار بالتهمة حال الاقرار وجزم بعضهم ان انتفت التهمة بقصد
حرمانها الارث او بعضه لم ترثه في الاصح فيتوجه منه لو تزوج في مرضه مضارة لينقص ارث
غيرها واقرت به لم ترثه ومعنى كلام شيخنا هو ظاهر كلام غيره ترثه لان له ان يوصي بالثلث
قال لو وصى بوصايا او اخرى او تزوجت المراة بزوج ياخذ النصف فهذا الموضع فيه نظر قال المفضل
اما هي فهذا افسر حمدا بانه اذا علم امراته لم ترثه ان دام امنا على قولها وان مات عن زوجات
لا ترثه بعضهن بجهل عينها اخرج الوارثات بالقرعة ولو قتلها في مرضه ثم مات لم ترثه
لخروجها من حيز التملك والتمليك ذكره ابن عقيل وغيره ويتوجه خلاف كمن وقع
في شبكته صيد بعد موته ويأتي في دخول ذية في وصيته ان شاء الله تعالى

باب ميراث اهل الملل والقبائل

لا يرث كافر مسلما ولا مسلم كافرا وسوا كانا بالولاء لسوية وعنه لا يتوارث بعليهما
يرث عصبته بالولاء وورث شيخنا المسلم من ذمي لئلا يمتنع قريبه من الاسلام
ولوجوب نصرهم ولا ينصروننا ولا موالاة لكن امن ولم يهاجر نصره ولا ولاية للابنه فيما ولا
لا ينصروننا ولا هم يدارينا يسيرهم دائما فلم يكونوا يتوارثون ولا يورثون والارث بالعقل
وقد بين في قوله واولوا الارحام في الاحزاب ان التوارث المنسا ول في الايمان والهجرة
اولى ممن ليس بهذه الصفة وان كان مؤمنا مهاجرا او لما فتحت مكة توارثوا ومن لزمته الهجرة
ولم يهاجروا لانه ضعيف الامر لقيتال نصرة وجعل حسبه فرق في الرد على الزنادقة
ان الله حكم على المؤمنين لما هاجروا ان لا يتوارثوا الا بالهجرة فلما كثر المهاجرون رد الله الميراث
على الاولياء هاجروا او لم يهاجروا وفي عيون المسائل كان التوارث في الجاهلية ثم في صدر
الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ الى الاسلام والهجرة بقوله والذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فكانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة مع وجود النسب
ثم نسخ بالرحم والقرابة قال وهذا نسخ مرتين كذا رواه عكرمة وان اسلم كافر قبل قسمه

ارث ورث مسلم وثنه وعنه لا صححها جماعة كعتق عبد قبل قسمة على الاصح والكفر
ملل مختلفة فلا يتوارثون مع اختلافها وعنه ملة ان اليهودية والنصرانية ومن عداهم وعنه
كله ملة فيتوارثون اختاره الخلال واختار صاحبه الاولى فيتوارث حربي ومستامن
وذمي ومستامن وفي المنتخب يرث مستامننا ورثته بحرب لانه حربي وفي المذهب هو
كذمي وفيه لا حربي نقل ابو الحارث الحربي المستامن يموت هنا يرثه ورثته وكذا ذمي وحربي
نقله يعقوب وقاله القاضي في تعليقه قال في الانتصار وهو الاقوى في المذهب قال الشيخ
هو قياس قول الخرقي واختار الاكثر لا وذكره ابو الخطاب في التهذيب اتفاقا ولا يرث
مرتد احدا فان اسلم قبل القسمة فالروايتان وان قتل عليها او مات فماله فيء وعنه
لوارث مسلم اختاره شيخنا لانه المعروف عن الصحابة علي وابن مسعود ولان ردته
كمرض موته وعنه من اهل الدين الذي اختاره والداعية الى بدعة مكفرة
ماله فيء نص عليه في الجهمي وغيره وساير ذلك وعلى الاصح او غير داعية وهما في غسله
والصلاة عليه وغير ذلك ونقل الميموني في الجهمي اذا مات في قريته ليس فيها الا نصارى
من يشهده قال انا لا اشهده يشهده من شاء قال ابن حامد ظاهر المذهب خلافها على
نقل يعقوب وغيره وانه بمنزلة اهل الذمة في وقفه وماله ونكاحه قال وقد يخرج
على ذلك الميموني انه ان تولاه متول فانه يحمل في ماله ويمر به اهله وقرابته وذكر عن رواية
الميموني نقل انا لا اشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهده من شاء قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة على اقل من ذا الدين والغلول وقاتل نفسه وقال صاحب المحرر وان اراد به الاباحة
لا الانكار فمحمول على المقلد غير الداعية لانه فاسق فالفاسق بالفعل والزنديق وهو المنافق
كمرتد قال في الفصول والتحقيق لا يسلم نوبته فالمراد اذا قررت او تاب ولم يقتلها وذكر
الرواسين اذا تاب في قتله واحكام الاسلام الظاهرة واحتج جماعة منهم الشيخ بكف
النبي عليه السلام عنهم بما ظهر من الشهادة مع علم الله انه باطنهم وكذا قال ابن الجوزي في بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)